



سوق العراق للاوراق المالية

IRAQ STOCK EXCHANGE

النظام الداخلي لسوق العراق للاوراق المالية

النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية

1. التعاريف
2. التنظيم والاهداف
3. التعاملات وصنع القرارات
4. الهيئة العامة
5. الاعضاء
6. مجلس المحافظين
7. المدير المفوض
8. مصادر تمويل السوق
9. عمليات السوق والرقابة
10. مركز الابداع
11. القواعد الانضباطية ولجنة السلوك المهني
12. التحكيم
13. احكام متفرقة
14. موظفو السوق

النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية

استناداً لقانون الأوراق المالية المؤقت المرقم 74 لسنة 2004 اصدر مجلس محافظي السوق النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية.

1- التعريف :

لاغراض هذا النظام ، يكون للتعبير الاتية المعاني المبينة ازائها الا اشار النص الى خلاف ذلك:

- | | |
|---|---------------------------|
| هيئة الأوراق المالية العراقية . | 1 - 1 " الهيئة" |
| سوق العراق للأوراق المالية. | 2 - 1 " السوق" |
| الهيئة المتشكلة من جميع اعضاء السوق. | 3 - 1 " الهيئة العامة" |
| لجنة الانضباط في السوق | 4 - 1 " لجنة الانضباط" |
| مجلس محافظي السوق . | 5 - 1 " المجلس" |
| رئيس مجلس محافظي السوق. | 6 - 1 " الرئيس" |
| الشخص المنتخب في مجلس محافظي السوق. | 7 - 1 " المحافظ" |
| المدير المفوض للسوق. | 8 - 1 " المدير المفوض" |
| الشركة المساهمة التي تصدر اوراق مالية. | 9 - 1 " الشركة" |
| مركز الايداع العراقي. | 10 - 1 " مركز الايداع" |
| شهادات قابلة للتداول تمثل قيمة مالية بما في ذلك اسهم الشركات
اوصناديق الاستثمار المشتركة او السندات التي تصدرها المؤسسات
او الحكومة او مشتقات الأوراق المالية على اساس القيمة الاساسية
للورقة المالية القابلة للتداول او لمجموعة تلك الأوراق او للمؤشر
الخاص بها. | 11 - 1 " الأوراق المالية" |
| السندات المدعومة بكامل الثقة والاعتماد او المضمونه من الحكومة
العراقية. | 12 - 1 " سندات الحكومة" |

1-13 " الاستقلالية عن السوق والمرتبطين به" : ان لاتكون للشخص اي علاقة وظيفية او تعاقدية مع

السوق او مع اي عضو او مع شركة مدرجة في

السوق او اي جهة اخرى لها علاقة تعاقدية مستمرة

مستمرة مع السوق.

13-1 (1) " تعارض المصالح" : ان تكون للشخص او لاقاربه مصلحة ذاتية قد تتعارض مع او

او تتعد عن مصلحة السوق . ان " المصالح" تشير الى مصالح

اقتصادية ووظيفية مباشرة او غير مباشرة . وتشير " الصلات"

الى ما يكون بين اعضاء العائلة او الاقارب الى الدرجة الثانية من

وجود مصالح اقتصادية مشتركة.

13-1 (2) ويفترض من وجود " تعارض المصالح" دائما اذا كان شخص او

احد المرتبطين به وكما محدد في الفقرة 1-13-1 اعلاه يملك خمسة

من المائة او اكثر من اسهم ايمن اعضاء السوق او انه شركة مدرجة

او اية جهة اخرى لها علاقة تعاقدية مستمرة مع السوق ، او اذا كان

مسؤولا او مديرا او منتسبا (او اي شخص يشغل منصبا مشابها او

يؤدي اعمالا مشابهة) لتلك الجهة او اي من توابعها فان ذلك يشكل

(تعارض مصالح) .

13-1 (3) " التابع" اي شخص يسيطر على شخص اخر او ان يكون هو نفسه مسيطرا عليه

من قبل ذلك الشخص الاخر او ان يكون كلاهما واقعين تحت سيطرة

مشتركة والسيطرة هنا تعني امكانية التأثير المباشر او غير المباشر على

افعال وقرارت شخص اخر.

14-1 " الشركات المدرجة" جميع الشركات التي يكون اسهمها قابلة للتداول في سوق العراق للاوراق

المالية.

15-1 " الاتحاد" اتحاد وسطاء اوراق المال في العراق .

- 16-1 " القانون المؤقت " القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية الصادر بالرقم 74 لسنة 2004 .
- 17-1 " العضو " الوسيط المجاز من قبل مجلس محافظي السوق.
- 18-1 " القانون الدائم " القانون الذي سيخلف القانون المؤقت.
- 19-1 " الوسيط " شركة مساهمة او محدودة مؤسسة بموجب قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل او القوانين التي تخلفه وتعديلاتها متخصصة بنشاط الاوراق المالية ومرخصة للتداول من قبل الهيئة والسوق .
- 20-1 " وكيل الوسيط " الشخص الطبيعي المكلف من قبل عضو السوق ومرخصا بادارة الاعمال بالنيابة عنه ، او الاعمال خارج السوق فيما يتعلق باعمال مهنة الوساطة
- 21-1 " المخول " الشخص الطبيعي والمستخدم من قبل عضو السوق ومخولا تحت اشراف وكيل الوسيط للقيام بالتعاملات بالنيابة عن عضو السوق او الاعمال خارج السوق فيما يتعلق باعمال مهنة الوساطة .

2 - التنظيم والاهداف

1-2 يسمى السوق " سوق العراق للاوراق المالية" .

2-2 طبقا للقانون المؤقت :

1-2-2 يكون المركز الرئيسي للسوق ببغداد ولا يوجد ما يمنع دون فتح فروع في مدن عراقية اخرى.

2-2-2 تكون مسؤولية السوق محدودة بالاصول المملوكة ولا تشمل الاصول المملوكة للاعضاء.

3-2-2 لن يكون السوق مسؤولا عن اية التزامات ترتبت او قد تترتب على سوق ببغداد للاوراق المالية.

4-2-2 السوق شخصية معنوية لا تهدف الربح مستقلة اداريا وماليا يدار من قبل مجلس المحافظين وله

الحق في تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبضمنها العقارات . ويلتزم بتعليمات هيئة

الاوراق المالية طبقا لقانون الاوراق المالية المؤقت او اي قانون اخر يحل محله.

5-2-2 للسوق حق رفع الدعاوى امام المحاكم او الهيئات التحقيقية او امام اية سلطة اخرى على ان

يمثل بواسطة رئيس مجلس المحافظين او بواسطة شخص مخول من قبله.

3-2-2 السوق مؤسسة منظمة تنظيما ذاتيا مستقل اداريا وماليا لا يستهدف الربح وتعود ملكيته للاعضاء .

ويجب ان تكون تعاملاته التجارية المشتركة مع الغير بطريقة تجارية لا تتناقض مع القانونين

المؤقت والدائم وهذا النظام الداخلي والتعليمات الاخرى للهيئة او السوق وعند التصفية يجب ان

تستند ادارة السوق على القانون المؤقت او الدائم او هذا النظام او التعليمات الاخرى للهيئة او

السوق.

4-2 يهدف السوق الى تحقيق مايلي :

1-4-2 تنظيم وتدريب اعضاءه والشركات المدرجة في السوق بطريقة تتناسب مع هدف حماية

وتعزيز ثقة المستثمرين به.

2-4-2 تعزيز مصالح المستثمرين بسوق حرة يوثق بها امينة ، فعالة ، تنافسية ، وتتسم بالشفافية .

3-4-2 تنظيم وتبسيط تعاملات الاوراق المالية بصورة عادلة وفعالة ومنظمة وبضمنها عمليات

المقاصة والتسوية لهذه التعاملات .

4-4-2 تنظيم تعاملاته اعضاءه بكل ماله صلة بشراء وبيع الاوراق المالية وتحديد حقوق والتزامات

الاطراف ووسائل حماية مصالحهم المشروعة.

5-4-2 تطوير سوق المال في العراق بما يخدم الاقتصاد الوطني ومساعدة الشركات في بناء رؤوس الاموال اللازمة للاستثمار .

6-4-2 توعية المستثمرين العراقيين وغير العراقيين بشأن فرص الاستثمار في السوق.

7-4-2 جمع وتحليل ونشر الاحصاءات والمعلومات الضرورية لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا النظام .

8-4-2 التواصل مع اسواق الاوراق المالية في العالم العربي والاسواق العالمية بهدف تطوير السوق.

9-4-2 القيام بخدمات ونشاطات ضرورية اخرى لدعم اهدافه.

3- التعاملات وصنع القرارات

1-3 لا يمكن اجراء تعاملات الاوراق المالية في السوق مالم تكن الشركة مدرجة في السوق للتداول وان تداول اسهمها يتم وفقا لتعليمات السوق.

2-3 يجري التعامل في السوق وفق مايلي :

1-2-3 ينحصر التعامل بالاوراق المالية للشركات المدرجة في السوق بالوسطاء المجازين لديه ولا يجوز التعامل بهذه الاوراق خارج السوق .

2-2-3 لا يسمح للعضو بان يلتزم باية خدمات وساطة في الاوراق المالية خارج السوق اذا كانت

الاوراق المالية الداخلة في العملية مدرجة في السوق . مالم تكن هذه الاوراق المالية خاضعة

الى نظام اخر صادر من قبل الهيئة . لاتطبق القيود الواردة في القسم 2-2-3 على مايلي :

أ - الاكتتاب العام في الاوراق المالية عند اصدارها شريطة توافقتها مع احكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل واي قانون يحل محله وتعليمات الهيئة .

ب - النقل بطريق الهبة الى الاقارب حتى الدرجة الثانية او النقل بطريق الميراث او بقرار من المحكمة.

ج - اصدار السندات الحكومية شريطة توافقتها مع تعليمات البنك المركزي العراقي ووزارة المالية المتعلقة بهذا الاصدار.

د- الحالات الاخرى التي تحددها بموجب تعليماتها .

3-3 للسوق سلطة الغاء اية عملية تداول في الاوراق المالية اجريت في السوق مشكوك في سلامتها ومخالفة لقانون وتعليمات الهيئة والسوق.

قرارات السوق

4-3 يتبنى المجلس التعليمات المتعلقة بتداول الاوراق المالية وتخضع الى مصادقة الهيئة.

1-4-3 يترتب على الشركة القابلة اسهمها للتداول في السوق دفع رسوم ادراج ، كما يترتب على الوسطاء المرخصين للعمل في السوق ، وممثليهم والاشخاص المرتبطين بهم ، دفع بدلات انتساب واشترابات سنوية واي مبالغ اخرى تحدد وفق تعليمات يصدرها المجلس .

معايير ادراج الشركات

5-3 يقبل السوق تداول اسهم الشركات فيه شريطة ان تتسجم مع معايير الادراج في السوق وكما يلي:

1-5-3 ان تكون الشركة قد عقدت اخر اجتماع سنوي اعتيادي للهيئة العامة يسبق سنة تقديم الطلب وحسبما يتطلبه القانون .

2-5-3 تقدم الشركة الى السوق بيان عن الوضع المالي الحالي لها ولفترة محدودة لاتتجاوز ستة اشهر

تسبق يوم افتتاح التداول . وللسوق ان يطلب بتعليمات تفاصيل اخرى مثل المعايير المحاسبية

المطبقة وتفاصيل كشوفات الوضع المالي لها ومسؤولية الشركة عن صحة هذه المعلومات .

3-5-3 يؤيد مركز الايداع بان اسهم الشركة المطلوب ادراجها في السوق مؤهلة لاجل الايداع بناء

على الاقرارات التي من حق مركز الايداع طلبها من الشركة او من الشركة او من مسجل الشركات

بعد تحول مركز الايداع الى سجل المقاصة والتسوية فان مثل هذا الاقرار سيتضمن معلومات تتعلق

باكتمال ودقة المعلومات المتعلقة باجمالي الاسهم المتداولة ومالكها بما في ذلك التمثيل بواسطة

الشركة او قسم المساهمين .

4-5-3 ان لاتكون الاسهم المعروضة للتداول خاضعة لاية قيود قانونية .

5-5-3 توافق الشركة على ان تقوم ، بالوقت المناسب ، وحسب تعليمات المجلس والهيئة بالكشف العلني

عن اي معلومات لها تأثير كبير على اسعار الاسهم المسموح بتداولها .

3-5-6 ان الشركة الموقعة على عقد الادراج قد وافقت على تلبية المتطلبات الاخرى التي يطلبها الهيئة

او السوق كشرط لقبول اسهم الشركة للتداول داخل السوق او كشرط للبقاء على لائحة السوق .

3-6 يتطلب من الشركة التي قبلت اسهمها للتداول في السوق استنادا للقسم 3, 5 الالتزام بالمتطلبات

التالية لكي يستمر تداول اسهمها .

3-6-1 تقدم الشركة للهيئة والسوق تقارير مالية فصلية للثلاثة فصول الاولى من السنة بما لا تتجاوز

60 يوما من تاريخ انتهاء الفصل بما في ذلك الميزانية وكشف التدفق النقدي وكشف الدخل

وجداول المقارنه بين فصل والفصل المقابل لسنة سابقة وان يعد هذا التقرير طبقا لمعايير المحاسبة

المطبقة وتكون هذه التقارير معتمدة من قبل مجلس ادارة الشركة ، واية تفسيرات قد يطلبها

المجلس او الهيئة .

3-6-2 تقدم الشركة الى الهيئة والسوق بيانات مالية مدققة وتجعلها متاحة للعلن ، وذلك خلال فترة

لا تتجاوز 150 يوما من انتهاء السنة المالية للشركة ، بحيث يتضمن ذلك الميزانية وبيانات الدخل

والتدفق النقدي بالاضافة لبيان التغيرات في حقوق الملكية.

3-6-3 تقدم الشركة البيانات المشار اليها في البند 3-6-2 اعلاه على اساس مقارنة مع البيانات المالية

للسنة المالية السابقة وفقا للقواعد التالية :

أ- تكون البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي مدقة طبقا لمعايير التدقيق الدولية من قبل مدقق

حسابات مستقل ومعتمد ومرخص في العراق الى المدى الممكن بموجب المعايير النافذة في العراق .

ب - يجب ان تكون البيانات المالية مصحوبة بنسخة موقعة من تقرير من مدقق الحسابات المستقل ،

بحيث يشير التقرير المذكور الى ان هذه الكشوفات قد دقت طبقا لمعايير التدقيق الدولية الى المدى

المسموح بموجب المعايير النافذة في العراق وان تلك البيانات تعبر بامانة وصدق عن حقيقة النتائج المالية للشركة.

ج - تتضمن البيانات المالية تقرير من مجلس الادارة مصادق عليه من قبل الهيئة العامة للشركتوفوق

تعليمات الهيئة والسوق.

د - يجوز التخفيف من الشروط الواردة في البند 3-6-3 الى الحد الذي تسمح به تعليمات الهيئة .

- 4-6-3 تعقد الشركة الاجتماع السنوي للهيئة العامة خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً تقويمياً بعد تاريخ جعل الكشوفات المالية المدققة متاحة بشكل علني أو التاريخ الاقرب الذي قد ينص عليه قانوناً.
- 5-6-3 يجب ان تكون كل المعلومات المقدمة بواسطة الشركة دقيقة وموضوعية . وتلتزم الشركة بالمتطلبات الاخرى التي قد يفرضها السوق كشرط لاستمرار التعامل باسهمها في السوق .
- 6-6-3 للسوق ان يقرر شطب ادراج اسهم الشركة المدرجة من التعامل داخل السوق (سواء استناداً لامر الهيئة أو بناء على قراره) عند اخلال الشركة في تنفيذ تعليمات الهيئة أو السوق أو القانون النافذ أو ان اسهمها لم تعد تتلائم وشروط الادراج المحددة من قبل السوق .
- 7-3 مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة ، للسوق ان يتبنى تعليمات مستقلة تتعلق بالادراج ، بما في ذلك متطلبات مختلفة لاجراءات حوكمة الشركات والكشوفات المالية لفئات مختلفة من المصدرين والاوراق المالية .
- 8-3 يتم تعديل البندين 6-3 و 7-3 من هذا النظام لينسجما ونصوص قانون الاوراق المالية الجديد المتعلقة بمتطلبات الادراج ، وذلك خلال 180 يوماً من تاريخ نفاذ القانون الجديد الذي ينص على متطلبات الادراج ، الا اذا قامت الهيئة بتمديد ذلك الموعد .

4 - الهيئة العامة

- 4-1 تتكون الهيئة العامة من جميع اعضاء السوق المستوفين لشروط العضوية عند انعقادها ولها :
- أ - عقد الاجتماعات الاعتيادية السنوية والاستثنائية بموجب القانون والتعليمات .
- ب - مناقشة تقرير مجلس المحافظين عن نشاط السوق للعام الماضي والمصادقة عليه .
- ت - مناقشة الحسابات الختامية للسوق وتقرير مراقب الحسابات للسنة المنتهية والمصادقة عليه.
- ث - مناقشة برنامج عمل السنة الحالية والمصادقة عليه.
- ج - محاسبة المحافظين عن الاهمال الجسيم أو الخرق المتعمد للقوانين والتعليمات الصادرة .

انتخاب مجلس المحافظين

- 2-4 تعقد الهيئة العامة للسوق اجتماعها خلال خمسة اشهر من نهاية كل سنة في بغداد في التاريخ والوقت والمكان الذي يختاره مجلس المحافظين .
- 1-2-4 رئاسة وعضوية مجلس المحافظين يجب ان تتلائم مع الشروط الواردة في القسم 3.6 في كل مرة يجري الانتخاب عن طريق التصويت لسد الشواغر في المجلس وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة (1-2-6) بالنسبة الى رئيس المجلس .
- 3-2-4 يتم انتخاب جميع المحافظين لمدة سنة واحدة ، وذلك باستثناء المدير المفوض للسوق الذي يجب ان يعين طبقا للاجراءات الواردة في هذا النظام الداخلي لتعيين موظفي السوق.
- 3-4 تبدأ المهام الوظيفية للأشخاص المنتخبين في كل انتخاب سنوي بعد الاجتماع السنوي للهيئة العامة مباشرة .
- 4-4 تجتمع الهيئة العامة عند وجود حالات طارئة وذلك في اجتماع غير عادي بقرار من مجلس المحافظين ، او بطلب رسمي من عدد لا يقل عن ثلث اعضاء السوق .

التبليغ وجدول الاعمال

- 5-4 ينشر التبليغ وجدول اعمال اجتماع الهيئة العامة بصورة علنية في لوحة اعلانات السوق وفي صحيفة يومية وينشر على الموقع الالكتروني لسوق العراق للأوراق المالية على شبكة الانترنت بصورة واضحة قبل خمسة واربعين يوما تقويميا من تاريخ الاجتماع على الاقل . يقوم المدير المفوض بارسال التبليغ وجدول الاعمال بطريق البريد الالكتروني او العادي الى جميع الاعضاء.
- 6-4 يجب توجيه الدعوة مع جدول الاعمال الى الهيئة قبل 15 يوما تقويميا على الاقل ليرسلوا ممثلا لمراقبة اي اجتماع للهيئة العامة . يتم ايصال الدعوة بطريق البريد الالكتروني ، ويتم التاكيد باتصال هاتفي لضمان الاستلام او يسلم باليد . ويكون للهيئة في جميع الاحوال الحق بارسال ممثل لمراقبة اي اجتماع للهيئة.

تسمية المرشحين لمجلس المحافظين

7-4 يحق للمجلس وفقا للقسم (6) الفقرة (1) من القانون المؤقت للأوراق المالية المرقم (74) لسنة

2004 تسمية مرشحيه لعضوية المجلس الجديد وفقا للمستويات الواردة في القسم السادس الفقرة

(2) باستثناء المدير المفوض وممثل الشركات وممثل اتحاد وسطاء اوراق المال في العراق.

1-7-4 كما ان للمجلس تشكيل لجنة من خمسة من اعضاءه للنظر في طلبات الترشيح لمختلف

المستويات في عضوية المجلس ممن تتوفر فيهم الشروط.

8-4 تقدم لجنة الترشيح قائمة بالمرشحين لدراستها من قبل اعضاء السوق في مدة لا تقل عن سبعة ايام
تقويمية قبل اجتماع الهيئة العامة بهذا الشأن . تقدم لجنة الترشيح المرشحين للوظائف المنصوص
عليها في القسم 1-2-6 والقسم 3-2-6 والقسم 5-2-6 والقسم 6-2-6 .

1-8-4 تقدم لجنة الترشيح المرشحين الذين يتعهدون بخدمة المصلحة العامة وتطوير السوق.

9-4 يقوم اتحاد وسطاء اوراق المال في العراق IASD قبل عشرة ايام تقويمية على الاقل من اجتماع

الهيئة العامة التي سيتم فيه انتخاب عضو مجلس المحافظين المنصوص عليها في القسم 4,2,6 .

بتقديم اسماء مرشح واحد او اكثر لهذا المنصب واللذين هم من اعضاء مجلس ادارة الاتحاد .

10-4 لاية مجموعة من الاعضاء يمثلون ما لا يقل عن ربع اعضاء السوق تسمية المرشح او المرشحين

الراغبين للانتخاب في مجلس المحافظين وذلك قبل عشرة ايام تقويمية على الاقل من موعد

اجتماع الهيئة العامة بهذا الشأن . لمجموعة الاعضاء التي تسمى المرشحين طبقا لهذه الفقرة تسمية

المرشحين للوظائف المبينة في الاقسام 1,2,6 و 5,2,6 و 6,2,6 من هذا النظام فقط.

4- 11 تقوم الشركات المساهمة بانتخاب ممثلها في مجلس المحافظين في اجتماع يعقد لهذا الغرض

وبموجب دعوة تتلقاها الشركات لغرض ترشيح من تنطبق عليهم الشروط الواجبة لهذا المنصب

قبل عشرة ايام تقويمية من موعد انعقاد الهيئة العامة للسوق .

4- 12 لاغراض الاقسام 4- 8 حتى 11-4 من هذا النظام ، رئيس لجنة الترشيح والمخول بتمثيل

الاتحاد والعضو المشارك في مجموعة الاعضاء التي تسمى المرشحين استنادا للقسم 10-4

لتولي هذه المسؤولية او من يخول بتمثيل الشركة المدرجة في السوق المشاركة في مجموعة

الشركات المدرجة في السوق التي تسمى المرشحين استنادا للقسم 11-4 لتولي هذه المسؤولية

حسب مقتضى الحال ، سيتوجب تعريفه باعتباره " مسؤول الاتصال لشؤون الترشيح" .

12-4-1 يملا مسؤول الاتصال لشؤون الترشيح نموذج ترشيح جاهز معد من قبل السوق ويقدم الى رئيس لجنة الترشيحات بظرف مختوم مع السيرة الذاتية للمرشحين مرفقا باقرار من المرشحين يؤكد كونهم مستقلين عن السوق ، وفي حالة المرشحين كمحافظين مستقلين ، انهم مستقلين كذلك عن اعضاء السوق والشركات المدرجة فيه ، بالاضافة الى وصف تفصيلي لاية علاقات او اتصالات تحول دون اعتبارهم مستقلين . كما يجب ان يوقع نموذج الترشيح من قبل مسؤول الاتصال لشؤون الترشيح ومن قبل المرشح. 12-4-2 تدقيق استمارات الترشيح الخاصة بالمرشحين من قبل ممثل مسؤول الاتصال لشؤون الترشيح قبل تسليمها الى المدير المفوض.

13-4 تعلن اسماء المرشحين لعضوية مجلس المحافظين بشكل علني في لوحة اعلانات السوق وتنتشر

على موقعه على شبكة الانترنت قبل ثمانية ايام تقويمية على الاقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة مرفق معه السيرة الذاتية واقرار من كل مرشح يؤكد كونه " مستقل عن السوق او عن اي من اطرافه " وكذلك الوصف الدقيق لتفاصيل اية علاقات او اتصالات تحول دون اعتباره مستقل عن السوق او عن اي من اطرافه .

13-4-1 يجب ان تكون ذات المعلومات منشورة قبل ثمانية ايام تقويمية على الاقل من اجتماع الهيئة

العامة لاجل المرشحين المقترحين استنادا الى القسم 4-9 او 4-10 او 4-11 .

13-4-2 يحق للهيئة قبول او رفض أي مرشح من الاسماء الواردة في تقرير لجنة الترشيحات بعد تدقيق مطابقة واستيفاء شروط الترشيح تحريريا قبل ثلاثة ايام من تأريخ انعقاد الهيئة العامة .

اجراءات عقد الاجتماع والتصويت

14-4 يتراأس رئيس مجلس المحافظين او من يعينه اجتماعات الهيئة العامة .

15-4 تقوم الهيئة العامة في اجتماعها بالتصويت على انتخاب المحافظين . كما يجوز لها كذلك التصويت

على اي مواضيع اخرى يختص مجلس المحافظين بالنظر فيها ، بحيث تتم اضافة تلك المواضيع

الى جدول الاعمال للتصويت عليها . ويكون لكل عضو صوت واحد في اي موضوع يطرح

للتصويت.

16-4 يتحقق النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة اذا حضر اغلبيه اعضاء الهيئة العامة المؤهلين للتصويت في الاجتماع اما بشكل شخصي او عن طريق الوكيل وتقبل الانابة بما لا يتجاوز انابتين من قبل عضوين الى عضو ثالثا يحضر اجتماع الهيئة العامة كحد اقصى اذا لم يتحدد النصاب المطلوب في الاجتماع الاول فيتم عقد الاجتماع الثاني دون الاكتراث لعدد الحضور على ان يعقد الاجتماع الثاني خلال فترة خمسة عشر يوما من تاريخ تاجيل الاجتماع ويجب تبليغ الاعضاء قبل اسبوع واحد من تاريخ الاجتماع متبوعا بنفس اجراءات التبليغ التي تجري في اول اجتماع .

17-4 يمثل العضو في اجتماعات الهيئة العامة شخص طبيعي يكون اما رئيس العضو او عضو مجلس

ادارته او مديره المفوض او احد مدرائه التنفيذيين ، او عضو اخر مفوض حسب الاصول بموجب

توكيل خطي للتصويت نيابة عن العضو ، وذلك شريطة تقديم ذلك التوكيل لادارة السوق في بداية اجتماع الهيئة العامة.

18-4 يتم اتخاذ قرارات اجتماعات الهيئة العامة باغلبية الاعضاء الممثلين في الاجتماع ويجب اعتبارها

ملزمة لكل من مجلس المحافظين والسوق. في حالة التصويت على منصب في مجلس المحافظين

بحيث يوجد اكثر من مرشح فيتم اختيار المرشح او المرشحين الذين يحصلون على اكثرية الاصوات

للمنصب او المناصب .

18-4-1 لايجوز ان يكون المرشحين الى مجلس المحافظين المحددين في القسم 6-2-1 او 6-2-3 او

6-2-4 او 6-2-6 مجتمعين ويجب ان تخضع كل وظيفة الى عملية انتخاب مستقلة .

2-18-4

أ- المرشحون لوظائف المحافظين المستقلين المبينة في القسم 6-2-6 (عدا مرشح تكنولوجيا المعلومات)

سيتم ضمهم في مجموعة مرشحين واحدة . ياخذ كل مرشح عدد من الاصوات لهذا الانتخاب مساوي

لعدد مناصب اعضاء مجلس المحافظين المستقلين الخاضعة للانتخاب . وللعضو ان يصوت لمرشح

واحد لكل من المناصب المفتوحة.

ب - الترشيح لمنصب ممثل الشركات في مجلس المحافظين يحجب حق الشركة في الترشيح كممثل

لاعضاء السوق في المجلس ، والعكس صحيح .

ج - يجب ان تنطبق شروط الترشيح على المرشحين عند الترشيح .

د - يجب ان يكون المرشح لمنصب ممثل الشركات رئيس او احد اعضاء مجلس الادارة او المدير المفوض في الشركة المساهمة .

3-18-4 في حالة تساوي الاصوات بين مرشحين او اكثر فيجب ان يعاد الانتخاب بحصول الفائز على نسبة 51% من الحاضرين .

4-18-4 يجب ان يكون التصويت في اجتماع الهيئة العامة بالاقتراع السري بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس المحافظين وبطريقة رفع اليد على اي موضوع اخر على جدول الاعمال يطرح للتصويت ، مالم يكن الاقتراع السري مطلوباً من قبل اغلبية الحاضرين للاجتماع .

19-4 اعضاء الحاضرين الى اجتماع الهيئة العامة يؤشر حضورهم بالتوقيع على القائمة الرسمية للاسماء . ولن يكون العضو مؤهلاً للتصويت في اي اجتماع للهيئة العامة اذا لم يكن العضو مدرجاً في القائمة الرسمية للاسماء .

1-19-4 لرئيس الهيئة العامة ان يعين شخصين للقيام باحصاء الاصوات .

2-19-4 لرئيس مجلس المحافظين والمدير المفوض الاحتفاظ بسجل خاص يتضمن : قائمة الحاضرين في كل اجتماع للهيئة العامة ومحاضر الاجتماع والقرارات المتخذة في الاجتماع .

3-19-4 يتم اعلام الهيئة بنتائج اجتماعات الهيئة العامة وتنتشر بصورة واضحة في لوحة اعلانات

السوق وكذلك تنتشر في موقع السوق على شبكة الانترنت خلال ثلاثة ايام تقويمية بعد الاجتماع.

4-19-4 يجب ان يجري حل المنازعات بشأن التصويت في اجتماع الهيئة العامة استناداً الى تعليمات

الهيئة . وحتى تنتشر الهيئة مثل هذه التعليمات تحل المنازعات بشأن التصويت في اجتماع الهيئة

العامة من قبل رئيس الهيئة العامة بالتشاور مع المحافظين غير المشمولين باعادة الانتخاب لذلك

الاجتماع .

20-4 يتم تعديل البنود 4-6-7 من هذا النظام لتنسجم ونصوص قانون الاوراق المالية الجديد ذات

العلاقة ، وذلك خلال 180 يوماً من تاريخ نفاذ القانون الجديد الذي ينص على تكوين مجلس

محافظي السوق وانتخابه ومهامه ومجريات الهيئة العامة للسوق ، الا اذا قامت الهيئة بتمديد ذلك

الموعد .

5- الاعضاء

1-5 الاعضاء فقط هم المخولون للقيام باعمال الوساطة في السوق . ويجب ان يكون العضز وسيطا

تنطبق عليه شروط هذا النظام الداخلي وتعليمات السوق الاخرى المتعلقة بالعضوية .

2-5 من حق السوق طلب اية معلومات تخص الاعضاء او وكلائهم او موظفيهم او اتباعهم دون حاجة

لاشعار او موافقة العضو ، او الممثلين او المخولين فيما يتعلق بتطبيق القانون المؤقت او الدائم او

تعليمات الهيئة والسوق .

3-5 يجاز للعمل في السوق من كان وسيطا في سوق بغداد للاوراق المالية قبل 19 اذار 2003 استنادا

للقانون المؤقت شريطة ان تنطبق على الوسيط التعليمات الاضافية المطبقة على الوسيط بموجب

القانون المؤقت وهذا النظام الداخلي وتعليمات السوق ومركز لايداع والهيئة .

الممثلين والمخولين

4-5 يجب ان يكون ممثل ووكيل الوسيط :

أ- لا يقل عمره عن 25 سنة وله اقامة قانونية في العراق وفق القانون العراقي

ب - يتمتع بالاهلية القانونية .

ج - ان لا يكون قد جرى اعلان افلاسه .

د- ان لا يكون مدانا بجناية من محكمة جنائية مختصة.

هـ - ان لا يكون مدانا بجريمة تتعلق بالغش المالي من محكمة مختصة .

و- ان يكون حاصلا على شهادة جامعية او مايعادلها .

ز- لديه خبرة لاتقل عن خمسة سنوات على الاقل في الامور المالية والتجارية التي تعتبر مقبولة من قبل

السوق .

ح - ان يكون قد اجتاز دورة تدريبية نظمها السوق او الاتحاد تؤهله لممارسة اعمال الوساطة .

ط - ان يمارس نشاط الوساطة في العراق او في اماكن اخرى يرخصها السوق وبموافقة الهيئة .

ي - ان يكون متفرغا لممارسة مهنة الوساطة.

5-5 يجب ان يكون الشخص المخول للعضو " المخول " شخصا طبيعيا :

- أ - لا يقل عمره عن 18 سنة وله اقامة قانونية في العراق وفق القانون العراقي .
- ب - يتمتع بالاهلية القانونية .
- ج - ان لا يكون قد اجرى اعلان افلاسه .
- د - غير مرتكب لجناية .
- هـ - لم يرتكب جرماً يتعلق بالغش المالي او الشرف .
- و- حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية او مايعادلها.
- ز- لديه مؤهلات مناسبة مقبولة من قبل السوق .
- ح - ان يمارس نشاط الوساطة في العراق او في اماكن اخرى يرخصها السوق وبموافقة الهيئة .
- 6-5 يسمح فقط للممثل " وكيل الوسيط" الذي يأذن له العضو بادارة اعماله في السوق او الشخص المخول الذي تحت مراقبة و اشراف هذا الممثل ادارة الاعمال بالنيابة عن العضو في السوق او الاعمال خارج السوق المتعلقة باعمال الوساطة لذلك العضو .
- 1-6-5 يجوز ان يساعد الممثل او الشخص اشخاص غير ممثلين او مخولين شرط ان تكون وظائفهم كمستخدمين فقط ولايتصرف وفق ارادته ويكون مراقبا من قبل الممثل او الشخص المخول .
- 2-6-5 يتولى العضو المسؤولية عن ممثليه والاشخاص المخولين طبقا للقواعد التي يفرضها السوق
- 7-5 لا يتمتع الممثل او الشخص باي امتيازات يمنحها السوق لحين ابرام العضو الذي يمثلونه اتفاق العضوية مع سوق العراق للأوراق المالية . وباتفاق العضوية هذا ، يتعهد العضو بالالتزام بالانظمة الداخلية لتعليمات السوق الاخرى اضافة الى القانون المؤقت او الدائم وباقي القوانين العراقية وان ممثليه والاشخاص المخولين ومنتسبيه الاخرين يفعلون الشيء نفسه .

شروط العضوية

- 8-5 على الوسيط ان يستوفي الشروط التالية كي يصبح عضوا في السوق :
- 1-8-5 ان تقبل عضويته في السوق .
- 2-8-5 ان يسدد كافة الاشتراكات المتعلقة بعضوية السوق وطبقا لقواعد السوق .
- 3-8-5 ان يتخذ اسما تجاريا ويعمل وفقا لذلك الاسم .

- 4-8-5 ان تقبل عضويته في مركز الايداع .
- 5-8-5 ان يلتزم بتعليمات الهيئة والسوق ومركز الايداع المتعلقة بحدود التعاملات اليومية وكفاية صافي راس المال او باقي الاجراءات الوقائية ويقرر السوق حدود تعاملات الوسيط اعتمادا على تقييم مركز الايداع بخصوص قدرة الوسيط على الايفاء بالتزاماته ، اضافة الى اشعار من مصرف التسوية الى مركز الايداع . وان اخفاق الوسيط بالقيام بتصحيح حالات العجز يؤدي الى حرمانه من التداول في السوق في المستقبل الى حين قيامه بتغطية هذا العجز استنادا الى تعليمات السوق.
- 6-8-5 ان يحتفظ ويمسك الدفاتر والسجلات والوثائق كما مبين في قواعد السوق او الهيئة .
- 9-5 على العضو ان يتصرف نيابة عن بائعي الاوراق المالية ومشتريها بافضل طريقة تتماشى مع هذا النظام وباقي تعليمات السوق .
- 10-5 لايسمح للعضو القيام في بيع الاوراق المالية نيابة عن الزبون مالم يتأكد بان للزبون مصلحة في ملكيتها واصبحت الان في حوزة مركز الايداع بعد ان قام السوق باحالتها الى سجل المقاصة والتسوية ، وفقا لتعليمات السوق او مركز الايداع .
- 11-5 لايسمح للعضو القيام بعملية شراء الاوراق المالية نيابة عن الزبون مالم يتأكد بان الزبون لديه الاموال الكافية لتسديدها ، وفقا لتعليمات السوق او مركز الايداع المتبعة .
- 12-5 يلتزم العضو بالقيام بما يلي :
- 1-12-5 عدم افشاء المعلومات التي تخص المستثمرين ، الا اذا دعت الحاجة للكشف عنها قانونا .
- 2-12-5 العمل بكل امانة ونزاهة ومراعاة مصالح الزبائن وقواعد السوق ومبادئ العمل التجاري .
- 3-12-5 العمل لمصلحة العملاء ولاسيما العمل على وضع مصلحة العملاء قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم .
- 4-12-5 الامتناع من الاشتراك في التعاملات الكاذبة والزائفة وكافة اشكال الاحتيال في السوق وكذلك الابتعاد عن التصرفات والممارسات التي تعمل على تضليل وخداع المستثمرين او خلق انطباع كاذب ومضلل عن السوق .

- 5-12-5 التعامل كمؤتمن على الزبون وعدم خلط اموال وحسابات الزبون مع اموال وحسابات العضو او الاخفاق في الحفاظ على اموال الزبون .
- 13-5 على العضو ان يكشف للزبون عن كافة الرسوم والعمولات والاسعار المستوفاة منه . وللسوق ان يفرض قواعد تتعلق بالحد الاعلى لمعدل العمولة والرسم اضافة الى متطلبات الكشف والتي يجب ان يصادق عليها من قبل الهيئة .
- 14-5 للوسيط المجاز حق التعامل بالاوراق المالية لحسابه الخاص حسب تعليمات يصدرها السوق و تصادق عليها الهيئة .
- 15-5 يتم تعديل البند 5 من هذا النظام لينسجم ونصوص قانون الاوراق المالية الجديد ذات العلاقة ، وخلال 180 يوما من تاريخ نفاذ القانون الجديد الذي ينص على عضوية السوق وترخيص وتنظيم الوسطاء والمضاربيين والاشخاص المرتبطين بالوسطاء والمضاربيين ، وذلك الا اذا قامت الهيئة بتمديد ذلك الموعد .
- 6- مجلس المحافظين**
- 1-6 يدار السوق من قبل تسعة اعضاء لمجلس المحافظين من المؤهلين لهذا العمل من ذوي الخبرة والاختصاص .
- 2-6 يكون اعضاء المجلس من الاشخاص الطبيعيين ، على ان يتشكل المجلس من الاتي:
- 1-2-6 **رئيس مجلس المحافظين** : على ان تقوم لجنة الترشيح بترشيح شخص او اكثر لهذا المنصب على ان يكون :-
- أ- غير مرتبط بوظيفة حكومية ويتفرغ لمنصبه.
- ب - يجب ان يكون مستقلا عن اعضاء السوق او يتعهد بالاستقلالية اذا فاز بالانتخابات بهذا المنصب قبل تشكيل المجلس .
- ت - ان يكون لديه خبرة في المجالات المالية او القانونية او الاستثمار لاتقل عن (15) سنة .
- ث - ان لا يقل عمره عن (40) سنة .

2-2-6 **المدير المفوض** : والذي تتم المصادقة على تعيينه من قبل هيئة الأوراق المالية وبعد التشاور مع مجلس المحافظين وان يكون متفرغ وبدوام كامل .

3-2-6 **محافظ** : على ان يكون ممثلاً عن الشركات المدرجة التي يترشح من بينها شخص او اكثر تختاره الشركات المدرجة في السوق .

4-2-6 **محافظ** : على ان يكون احد اعضاء مجلس ادارة اتحاد وسطاء اوراق المال في العراق على ان يسمى الاتحاد مرشح واحد او اكثر يتم انتخاب واحد منهم من قبل الهيئة العامة للاتحاد .

5-2-6 **محافظ** : يمثل الشركات الاعضاء على ان تقوم لجنة الترشيح باقتراح مرشح او اكثر لهذا الغرض على ان يكون :

أ - ان تكون له خبرة عملية في مجال الوساطة لاتقل خمسة سنوات ومخول تداول لايقبل عن سنتين .

ب - لم يصدر قرار بايقافه عن العمل في السوق لسنة سابقة للترشيح .

6-2-6 **اربعة محافظين مستقلين ممن لديهم الكفاءة** : على ان يحافظوا على " استقلاليتهم عن السوق

او عن اي من اطرافه " وتقوم لجنة الترشيح باقتراح اربعة مرشحين او اكثر لهذا الغرض

ممن لديهم خبرة في الامور القانونية والمحاسبية والاستثمار على ان يكون احدهم متمتعاً

بالخبرة اللازمة بقضايا تكنولوجيا المعلومات .

7-2-6

- اختيار نائب لرئيس المجلس اثناء انعقاد الجلسة الاولى عن طريق التصويت ليحل محل الرئيس عند غيابه على ان يكون من الاعضاء المستقلين .
- في حالة انتهاء خدمات رئيس المجلس يتولى نائبه الرئاسة وكالة لما تبقى من عمر المجلس اذا كانت اقل من ثلاثة اشهر ويتمتع بكافة صلاحيات رئيس المجلس ، اما اذا كانت الفترة اكثر فيصار الى تنظيم انتخابات جديدة لهذا المنصب .
- في حالة انتهاء خدمات اي عضو من اعضاء المجلس يصار الى دعوة الهيئة العامة لانتخاب بدلاء للاعضاء اللذين انتهت خدماتهم اذا كان الانتهاء قبل مدة تزيد عن ثلاثة اشهر من عمر المجلس .

- 3-6 يجب ان تتوفر في المحافظ الشروط التالية :
- 1-3-6 ان يكون متمتعاً بالاهلية القانونية بشكل كامل.
- 2-3-6 ان لا يكون قد ارتكب جريمة او جناية مخلة بالشرف او متعلقة بخيانة الامانة او باحتيال مالي او تلاعب او جريمة خبراء السوق ، وان لا يكون معرضاً لاي عقوبة تأديبية لاسباب مخلة بالشرف او الامانة او احتيال مالي او التلاعب بالسوق او جريمة خبراء السوق ، وان لا يكون ممن انهيت خدماته لاسباب مخلة بالشرف او بالامانه . وللمجلس الحق بتنفيذ القواعد التي يجدها مناسبة لتثبيت هذا الشرط . غير انه لايجوز الاعتراض على قرار المجلس المتعلق بهذا الشرط والالتزام بقواعد الهيئة ، على ان يكون قرار الهيئة بهذا الشأن قطعياً .
- 3-3-6 ان لا يقل عمره عن (35) سنة .
- 4-3-6 ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية كحد ادنى .
- 4-6 يكون للمحافظين ذات الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات كأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة بموجب قانون الشركات العراقي . باستثناء مكافئة المحافظين التي تحدد من قبل مجلس المحافظين واعلام الهيئة العامة بذلك .
- 1-4-6 على المحافظين تزويد الهيئة بقائمة الاوراق المالية التي يملكونها في اي شركة مدرجة او شركة بطريقها الى الادراج اضافة الى التغييرات التي طرأت عليها خلال مدة وظيفته كمحافظ . ولايجوز للمحافظ ببيع الاسهم في شركة مدرجة الا بعد مضي ستة اشهر على شرائها او ان يشتري اسهما في شركة مدرجة الا بعد مضي ستة اشهر على بيعها .
- 2-4-6 على المحافظ ان يصرح للهيئة فيما اذا كان مستقلاً عن السوق ، وفي حالة المحافظ المستقل ما اذا كان مستقلاً ايضاً عن اي عضو او شركة مدرجة في السوق ، وان يعطي معلومات مفصلة عن اي صلات قريبي او علاقات قد تحول دون استقلاله بالاضافة الى اي تغييرات على ذلك الحال قد تطرأ خلال توليه منصب محافظ وذلك خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ حدوث اي تغيير .

- 3-4-6 لا يجوز لاي محافظ ان يساهم في اتخاذ اي قرار حيث يكون هناك او يمكن ان يكون له " تعارض للمصالح " وفي هذه الحالة عليه ان يغادر الاجتماع وان لايتدخل في عملية التصويت في مثل هذا القرار ، على انه يجوز ان يحسب ذلك المحافظ لغايات نصاب حضور المحافظين .
- 4-4-6 على المحافظين الاحتفاظ بالمعلومات السرية المتعلقة بالسوق وان لايقوموا بنقل تلك المعلومات الى شركائهم او لمصلحة طرف اخر .
- 5-4-6 على المحافظين الامتناع عن استغلال اي معلومات يحصلون عليها لصالح شركائهم او لطرف اخر بحكم كونهم اعضاء في المجلس .
- 5-6 لمجلس المحافظين تعيين مقررا للمجلس من بين احد اعضاءه او من بين ملاك السوق الاقدم حيث يتولى مسؤولية عن اعداد محاضر كل اجتماع يعقده المجلس وبضمنها عملية الاصوات سواء عن طريق البريد الالكتروني او بشكل شخصي ونتائج تلك العملية . وعلى المقرر ان يقوم بتعميم كل ما جاء في محضر الاجتماع السابق على المحافظين كافة اضافة الى جدول الاجتماع القادم ، وبموعد لايزيد عن اربعة ايام قبل انعقاد اجتماع المجلس .
- 1-5-6 يكون المقرر موظفا مسؤولا في السوق على ان يلبي شروط المؤهلات المذكورة في القسم 7,1 .
- 2-5-6 على المقرر تدوين كل ماجاء في محضر الاجتماع في سجل لهذا الغرض . وللمحافظ الذي يعتقد بان محاضر الاجتماع لم تعبر بشكل دقيق عما طرح من مواضيع للنقاش او كذلك عملية التصويت التي جرت في الاجتماع السابق وتدوين اعتراضه في السجل الخاص المعد لهذا الغرض وله ايضا ان يطرح الامر في اجتماع المجلس التالي . ويجب ان تتاح محاضر الاجتماع لاي محافظ او للهيئة لغرض التفنيش عند الطلب .
- 6-6 يقوم مجلس المحافظين بما يلي :
- 1-6-6 رسم السياسة العامة والاطار التنظيمي للسوق حيث تخضع لمصادقة الهيئة .
- 2-6-6 اعداد قواعد للسوق وتقديمها للهيئة للمصادقة عليها .
- 3-6-6 اعداد قواعد اخرى تخص عملية التداول في الاوراق المالية وتقديمها للهيئة للمصادقة عليها .
- 4-6-6 تطبيق مايستلزم من قواعد مالية وادارية وحسابية لغرض تنظيم عمل السوق .

5-6-6 القيام بعملية المراجعة واجراء المصادقة او عدم المصادقة وطبقا للشروط ، على طلبات قبول الاوراق المالية لغرض التداول في السوق ومنها اتخاذ اجراءات رفض قبول الاوراق في عملية التداول داخل السوق على ان يتم تقديمها للهيئة للمصادقة عليها .

6-6-6 القيام بعملية المصادقة او عدم المصادقة وطبقا للشروط على طلبات الاشخاص للحصول على العضوية بما في ذلك اتخاذ اجراءات الغاء العضوية او تعليقها على ان يتم تقديم هذه الاجراءات الى الهيئة للمصادقة عليها .

7-6-6 القيام بعملية التدقيق والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية للسوق والمرفقة مع تقرير مراقب الحسابات المستقل على ان تقدم الى الهيئة والهيئة العامة .

8-6-6 القيام بعملية اختيار واستبدال مراقب حسابات السوق المستقل على ان يتم تبليغ الهيئة خلال فترة سبعة ايام تقويمية عن اسباب اتخاذ هذا القرار .

9-6-6 اتخاذ مايلزم من اجراءات بشأن العمليات او النشاطات المشبوهة والمثيرة للجدل استنادا الى القانون المؤقت او الدائم وهذا النظام وباقي قواعد السوق والهيئة .

10-6-6 القيام بمراقبة كافة نشاطات السوق والعمل على ايقافها اذا تطلب الامر لحماية المستثمرين وكذلك القيام بمنع تداول الاوراق المالية لفترة لاتزيد على خمسة ايام عمل ، او اي فترة تزيد على ذلك بموافقة الهيئة .

11-6-6 ايقاف تداول اسهم شركة ما لغرض حماية المستثمرين ولمدة لاتزيد عن عشرة ايام عمل وبموافقة الهيئة لما زاد على ذلك .

12-6-6 فحص وتفتيش سجلات وبيانات ودفاتر واعمال الاعضاء والطلب من الاعضاء ابراز وثائق او شهود تحت تصرفهم للتحقيق او اصدار حكم انضباطي او قضايا تحكيمية اخرى .

13-6-6 المشاركة في اجراءات الانضباط الداخلي بالقضايا ذات الطبيعة الرسمية وغير الرسمية ومنها فرض الغرامات والتعليق واستنادا الى قواعد السوق والهيئة والقانون المؤقت او الدائم.

7-6 للمحافظ او اعضاء اللجنة التنفيذية من غير اعضاء السوق في التمتع بكافة امتيازات الاعضاء في السوق عدا حق اجراء عمليات التداول.

8-6 لمجلس المحافظين ان يصدر قواعد خاضعة لمصادقة الهيئة والمتعلقة باعفاء المحافظ من عضوية مجلس المحافظين .

9-6 لمجلس المحافظين الحق بتفويض صلاحية اخرى للرئيس او للجنة من مجلس المحافظين او المدير المفوض او مدراء الاقسام او مدراء السوق الاخرين وحسب الحاجة شريطة ان يكون التفويض موجودا في قواعد السوق . وعلى المجلس وكافة مدراء السوق ان يبذلوا ماوسعهم لمصلحة السوق وعضائه والشركات المدرجة وجهود المستثمرين وان يسعوا لتحقيق اهداف واحكام القانون الدائمي والمؤقت والنظام الداخلي .

10-6 لمجلس المحافظين تشكيل لجان من بين اعضائه مع او بدون اعضاء اضافيين من غير

المحافظين لتلبية احتياجات السوق على ان تحدد قواعد السوق عمل هذه اللجان والتي يجب ان يكون لكل لجنة نظام داخلي خاص بها يتماشى مع هذا النظام الداخلي للسوق.

11-6 لمجلس المحافظين ان يخول الرئيس او المدير المفوض او مدراء الاقسام او مسؤول الادارة السوق القيام باحدى المهام الواردة اعلاه وبتفويض خطي.

انهاء خدمات عضو مجلس المحافظين .

12-6

أ - للهيئة ان تعزل اي محافظ قبل انتهاء مدة عضويته بموجب تعليمات الهيئة اذا ادين بارتكاب عمل مخالف لقانون الاوراق المالية او اي قانون اخر عدا المخالفات الصغيرة او العجز البدني الذي يحول دون اتمام الواجبات او العجز الخطير .

ب - تنتهي خدمات رئيس او اعضاء المجلس بقرار من المجلس في الحالات الاتية :

1- اذا شغل منصبا وزاريا او اي وظيفة رسمية بمستوى وزير او وكيل وزير او مدير عام في اي جهة حكومية .

2- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس ، او ستة جلسات مهما كانت الاسباب .

3- اذا فقد اهليته القانونية او اصبح غير قادر على العمل .

4- اذا استقال.

5- اذا حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

6- اذا اعلن افلاسه .

7- اذا فقد اي شرط من شروط عضويته .

ج - يجوز عزل المحافظ ، وذلك بموافقة ثلثي اعضاء السوق التي يتم الادلاء بها في اجتماع غير عادي للهيئة العامة منعقد حسب الاصول .

اجتماعات مجلس المحافظين

13-6 على رئيس المجلس ان يدعو لاجتماع مجلس المحافظين اعتياديا اثنا عشر مرة سنويا على الاقل.

وعند عدم حضور هذه الاجتماعات ستة مرات على الاقل سنويا فان ذلك يشكل خطرا كبيرا

استنادا الى البند 13-6 وبناء على طلب تحريري لثلاثة محافظين او اكثر فان لرئيس المجلس ان

يدعو لجلسة استثنائية في غضون اسبوع واحد من رفع ذلك الطلب شريطة ان يبين الطلب القضايا

التي تناقش في الاجتماع . ولغايات اي اجتماع لمجلس المحافظين او اي اجراء مسموح اتخاذه دون

اجتماع ، يستلزم توافر نصاب يتكون من المحافظين الخمسة المشاركين في الاجتماع او القرار ،

على انه اذا كان عدد المحافظين العاملين في ذلك الوقت اقل من تسعة فان النصاب يعتبر متحققا

باغلبية المحافظين العاملين في ذلك الوقت .

14-6 على رئيس المجلس ان يبلغ كافة المحافظين او اي منهم اما شخصيا او عبر الهاتف او البريد

الالكتروني عند حاجته للحضور.

1-14-6 على كل محافظ ان يؤمن اتصال عبر البريد الالكتروني في جميع الاوقات مع رئيس المجلس

والمحافظين الاخرين والمدير المفوض.

2-14-6 في حالة عدم تمكن احد المحافظين من حضور الاجتماع شخصيا ، للرئيس السماح له بالمشاركة في الاجتماع عبر الهاتف الخاص (لفترة محدودة لا تتجاوز اجتماعين متتاليين ولا تزيد عن ثلاث اجتماعات خلال الدورة الانتخابية) سامحا في الوقت نفسه لجميع الاشخاص المشاركين في الاجتماع لان يصغي بعضهم لبعض في الوقت نفسه . وفي هذح الحال يمكن للمحافظ ان يدلي بصوته حول قضية ما باستخدام الهاتف الخاص بالاجتماع وسيشكل ذلك حضورا شخصيا لاغراض القسم 6-14 على ان يوثق ذلك لاحقا .

3-14-6 في حالة عدم تمكن المحافظين من حضور الاجتماع شخصيا ، يكون للرئيس ان يسمح بالمشاركة في الاجتماع عبر الهاتف الخاص سامحا في الوقت نفسه لجميع الاشخاص المشاركين في الاجتماع لان يصغي بعضهم لبعض في الوقت نفسه . وفي هذه الحال يمكن للمحافظ ان يدلي بصوته حول قضية ما باستخدام الهاتف الخاص بالاجتماع وسيشكل ذلك حضورا شخصيا لاغراض القسم 6-14 على ان يوثق ذلك لاحقا" .

4-14-6 يتصرف المحافظون كاعضاء مجلس محافظين فقط ولن يكون للمحافظ بحد ذاته صلاحيات مناظرة به عدا الرئيس او من ينوب عنه او اللجنة التابعة للمجلس استنادا الى هذه الانظمة وباقي قواعد السوق الاخرى.

15-6 تتطلب قرارات المجلس موافقة اغلبية اعضاء مجلس المحافظين ، عدا تلك المرتبطة بشطب او قبول اجازة عضو جديد اذا يتطلب ذلك موافقة ثلثي اعضاء المجلس . وفي حالة تحفظ اي من اعضاء المجلس على اي قرار ، يعرض ذلك القرار على مجلس الهيئة مع تحفظ العضو المخالف.

16-6 لرئيس المجلس الحق في دعوة اي شخص لحضور اجتماع المجلس بدون حق التصويت .

7- المدير المفوض

1-7 يجري اختيار المدير المفوض للسوق من بين خبراء كفويين في المجالات المالية والاقتصادية وان تجتمع فيه الشروط :

1-1-7 يتمتع بالاهلية القانونية .

2-1-7 حاصل على شهادة جامعية اولية كحد ادنى في مجال الاقتصاد او العلوم المالية ولديه خبرة في المجالات الاقتصادية والمالية وان يكون متفرغ لهذا العمل .

- 3-1-7 غير مدان بارتكاب جنائية او جريمة مخلة بالشرف او خيانة الامانة او باحتيال مالي او تلاعب او جريمة خبراء السوق وان لا يكون خاضع لعقوبة انضباطية بسبب اخلاله بالشرف او خيانة الامانة او باحتيال مالي او تلاعب او جريمة خبراء السوق وان لا تكون خدمته انتهت او توقفت صلته باي منصب او عمل لتلك الاسباب . وللمجلس الحق بتنفيذ القواعد التي يجدها ملائمة لتطبيق هذا الشروط وقراره المتعلق لهذا الشرط امثالاً لهذه القواعد وسيكون هذا القرار قطعياً .
- 2-7 يتم تعيين المدير المفوض من قبل المجلس المحافظين وبالتالي يكون مسؤولاً امام المجلس عن الامور التالية :
- 1-2-7 يتولى كافة الامور الادارية والمالية والفنية للسوق .
- 2-2-7 يشرف على تنفيذ قانون الاوراق المالية وتعليمات وقواعد الهيئة والسوق.
- 3-2-7 تنفيذ تعليمات وقرارات مجلس المحافظين .
- 4-2-7 اتخاذ الاجراءات الضرورية للحفاظ على النظام اثناء جلسات التداول ومنها منع الاشخاص من دخول القاعة اذا وجد بان حضورهم قد يؤثر على التعامل المنتظم فيه.
- 5-2-7 ايقاف او الغاء او تعديل اية تداولات تشكل انتهاكا للقانون او لقواعد الهيئة او السوق على ان يفصح عن ذلك بتقرير مفصل الى مجلس المحافظين وبدوره يعلم الهيئة بذلك والافصح عنها في لوحة الاعلانات .
- 6-2-7 توقيع كل الوثائق والمراسلات اللازمة لادارة عمل السوق .
- 7-2-7 تعيين الملاك الوظيفي للسوق طبقاً لتعليمات المجلس.
- 8-2-7 الاشراف على موظفي السوق وملاكه والتأكد من الادارة السليمة للسوق.
- 9-2-7 اعداد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ورفعها الى مجلس المحافظين قبل الثلاثين من شهر تشرين الثاني لكل سنة.
- 10-2-7 عرض الحسابات الشهرية على مجلس المحافظين .
- 11-2-7 عرض الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة المصادقة من مراقب الحسابات على مجلس المحافظين قبل نهاية شهر اذار من السنة التالية .

- 12-2-7 ممارسة باقي السلطات والمهام الموكلة اليه من المجلس .
- 13-2-7 تزويد الهيئة بنسخ من قرارات الهيئة العامة ومجلس المحافظين .
- 3-7 يحق للمدير المفوض ان يفوض بعض من صلاحياته لاي موظفي السوق شريطة ان تكون محددة وتحريرية وعلى ان يجري اعلام المجلس بذلك .
- 4-7 حين يكون منصب المدير المفوض شاغرا فللمجلس الحق بتعيين اي من موظفي السوق لتولي سلطات المدير المفوض مؤقتا لحين تعيين مدير جديد منتخب من قبل المجلس .
- 5-7 على المدير المفوض ان يسعى الى تحقيق مصلحة السوق وخاصة :
- 1-5-7 التصريح للمجلس والهيئة بحياسة اية اوراق مالية مملوكة من قبله في اية شركة مدرجة او في شركة في طريق الادراج وكذلك التغييرات التي طرأت عليها خلال فترة عمله كمدير مفوض . ولايحق للمدير المفوض بيع وشراء اسهم الشركات المدرجة في غضون ستة اشهر من بيعها او شراؤها .
- 2-5-7 تقديم معلومات مفصلة الى المجلس او الهيئة حول تفاصيل كافة صلات القرابة والعلاقات التي تحرمه من ان يكون " مستقلا عن السوق او اي من اعضائه " اضافة الى التغييرات التي طرأت عليها خلال فترة خدمته كمدير مفوض وذلك في غضون اسبوع واحد من تلك التغييرات .
- 3-5-7 لا يحق للمدير المفوض اتخاذ اي اجراء او التدخل في اي قرار يكون له فيه " تعارض للمصالح " وعلى المدير المفوض احالة الامر الى المجلس لاتخاذ القرار اللازم .
- 4-5-7 على المدير المفوض ان يحافظ على خصوصية المعلومات السرية والمتعلقة بالسوق . وعدم نقلها الى اي جهة اخرى .
- 5-5-7 على المدير المفوض ان يمتنع عن استغلال اي معلومات حصل عليها من طبيعة عمله ولصالح جهة اخرى .
- 6-5-7 يتحمل المدير المفوض المسؤولية امام السوق عن الاهمال الخطير او الانتهاك المتعمد لقانون او تعليمات السوق او الهيئة .
- 7-5-7 يمنع المدير المفوض من ان يكون حاملا لاسهم اي عضو او شريكا مع اي عضو من اعضاء السوق .

اللجنة التنفيذية

6-7 للسوق لجنة تنفيذية تتألف على الأقل من الاعضاء التاليين : رئيس المجلس والمدير المفوض ورؤساء كافة اللجان القائمة في السوق واحد المحافظين المستقلين المنتخب طبقا لما هو مذكور في القسم 6-2-6 تقدم اللجنة التنفيذية المشورة للمدير المفوض بخصوص ادارته لاعمال السوق . تقديم نسخ الوثائق او التقارير المعدة والمستلمة من قبل اللجنة التنفيذية الى المجلس . وللسوق ان يصدر تعليمات تتضمن النظام الداخلي للجنة التنفيذية .

8- مصادر تمويل السوق

1-8 تتأتى موارد السوق مما يلي :

1-1-8 الرسوم التي تدفعها الشركات لقبول ادراج اوراقها المالية واستمرار تداولها في السوق.

2-1-8 الرسوم التي يدفعها الاعضاء وتشمل على سبيل المثال ، رسم العضوية والمستحقات ورسوم اي ممثل او مخول .

3-1-8 العمولات المعتمدة على حجم التداول الذي يجري في السوق .

4-1-8 الغرامات التي يفرضها السوق على الاشخاص الخاضعين لاحكامه الذين ينتهكون القانون المؤقت او الدائم او يخالفون تعليمات الهيئة او الهيئة العامة.

5-1-8 الايرادات المستحصلة من بيع البيانات والاحصائيات والمنشورات المتعلقة بالتعامل بموجب قواعد الهيئة التي تضمن نشر المعلومات الاساسية عن السوق.

6-1-8 التبرعات والقروض المقدمة الى السوق والخاضعة لتعليمات الهيئة والسوق .

7-1-8 الايرادات المستحصلة من استثمار ارصدة السوق .

8-1-8 باقي مصادر الايرادات التي يجيزها المجلس والتي تخضع لمصادقة الهيئة والمتلائمة مع القوانين ذات الصلة ومنها الاوامر الصادرة من سلطة تنفيذية رسمية .

2-8 للمجلس ان يتصرف بتنظيم هذه الرسوم المبينة انفا ، اضافة الى العمولات والاجور لقاء الخدمات

المقدمة من السوق والتي تخضع لمصادقة وقرار الهيئة على ان توخذ بنظر الاعتبار احتياجات استمرارية عمل وتطوير السوق ، مع تجنب التراكم غير المبرر للفائض المالي استنادا الى مبدأ الميزانية المتوازنة.

3-8 تخضع الحسابات الختامية والتقارير السنوي للسوق لمصادقة المجلس على ان ترفع بعد ذلك الى الهيئة حال انجازها بصرف النظر عما اذا كانت مطروحة امام الهيئة العامة وكذلك يرفع الى الهيئة اي تعديل يطرأ على الحسابات الختامية او التقرير السنوي .

4-8 تبدأ السنة المالية للسوق في الاول من شهر كانون الثاني من كل عام على ان تنتهي في اليوم الاخير من كانون الاول .

9- عمليات السوق والرقابة

1-9 تعتبر الهيئة الجهة المشرفة قانونا . وازضافة الى الصلاحيات الاخرى الممنوحة لها بموجب القانون المؤقت فان لها الحق باعادة النظر في الاجراءات والمصادقة عليها او رفضها اذا لزم الامر ، وبناء على اشعار او منح فرصة لتقديم تبرير او اضافة تكميلية او عملية الغاء لهذا النظام الداخلي او قواعد السوق الاخرى او الطلب من السوق الاحتفاظ ببعض الدفاتر والسجلات اضافة الى القيام بتفتيش عمليات التداول في السوق وكذلك القيام بتعليق او الغاء تراخيص السوق للعمل او فرض عقوبات عند اخفاق السوق في تنفيذ احكام قانون الاوراق المالية المؤقت او اي من قواعد السوق او الهيئة التي تتولى المسؤولية عنها وذلك بعد تقديم اشعار بذلك ومنح فرصة لسماع التبريرات المقدمة .

قواعد لجنة الانضباط

2-9 فضلا عن الاحكام ذات الصلة الواردة في هذا النظام الداخلي يستلزم من كافة المحافظين والمدير المفوض والمسؤولين الاداريين والعاملين في السوق الموافقة والتوقيع على قواعد السلوك المهني التي تشمل على سبيل المثال ، الكشف الكامل عن كافة التعاملات المالية لهؤلاء الافراد للتأكد من عدم وجود تعارض المصالح .

10- مركز الايداع - المقاصة والتسوية

1-10 يكون مركز الايداع قسما خاصا داخل السوق لحين اتخاذ الهيئة قرارا بتحويله الى كيان مستقل

ماليا واداريا ، على ان يكون مفتوحا لاشتراك اي عضو في السوق وان يدار ويعمل وفقا للشروط التي يحددها مدير المركز بقواعد تكون خاضعة لمجلس المحافظين والهيئة . ويهدف الى :

1-1-10 تعزيز التسوية السليمة والفعالة للتعاملات المستندية وفقا لشروط تلك التعاملات .

2-1-10 تعزيز الوصول الحر والنزيه الى خدمات المقاصة والتسوية بما في ذلك تقديم وسائل عادلة للاشخاص غير الاعضاء للوصول الى خدمات المقاصة والتسوية حيث ان اسهمهم او نشاطاتهم تساعد من خلال مساهماتهم المباشرة في عملية دعم نشاط السوق او ممكن تكون لديهم القدرة عبر احد الاعضاء .

2-10 باستثناء ماورد في القسم 6-10 فان جميع التعاملات بالاسهم التي تجري في السوق تتطلب الخضوع لعملية المقاصة والتسوية عبر التسهيلات المقدمة من مركز الايداع على اساس القيد الدفترى . وحالما تودع الاوراق المالية في مركز الايداع ، لايجوز سحبها ثانية اونقلها فيما بعد بشكلها المادي على ان تزود قواعد مركز الايداع بدليل اثبات ملكية الاسهم وفقا للقانون المؤقت . ويجوز للهيئة تبني قواعد تخص وجوب الايداع في المركز وشمولها بالقيد الدفترى بالنسبة لاسهم اخرى غير مقبولة في عملية التداول في السوق ولكنها كانت قد طرحت .

1-2-10 تقييد كافة الاسهم المطروحة امام الجمهور من شركة مدرجة ومن نفس صنف الاسهم المدرجة سابقا للتداول في السوق في استمارة القيد الدفترى كاملة دون شهادات ضمان مادية.

2-2-10 تكون التعاملات بالاسهم التي اجريت عليها عملية المقاصة والتسوية من خلال التسهيلات المقدمة من مركز الايداع على اساس القيد الدفترى مؤهلة لفرضية الحسم.

3-10 لاتعتبر الاسهم المسجلة في مركز الايداع باسماء المساهمين لغرض الملكية او النقل الى استمارة القيد الدفترى بانها من ضمن ملكية المركز او السوق او خاضعة لمطالب دائنيهم .

4-10 لاتخضع المستحقات والموجودات التي في حوزة مركز الايداع باعتباره الجهة المركزية والحافطة لصندوق الضمان الخاص بعملية التسوية او التعاملات التي في طريقها للتسوية وعمليات النقل ، الى مطالب طرف ثالث التي تعيق عملية اجراء التسوية .

5-10 لمركز الايداع تاسيس صندوق ضمان لغرض تسوية التعاملات او عملية النقل بعد الحصول على مصادقة مجلس المحافظين والهيئة على ان لا يكون هذا الصندوق متاحا لاي استعمال اخر من قبل المركز او السوق او ان يكون خاضعا لمطالب دائنيهم عدالمطالب الخاضعة لقواعد الاشتراك في هذا الصندوق او احكام التسوية لتلك القواعد.

6-10 يجوز استخدام شهادات الاسهم الورقية بشكل مؤقت لغرض اجراء المقاصة والتسوية على ان تتم صياغة هذا الاجراء المؤقت بالتشاور مع الهيئة وان ينتهي هذا الاستثناء المتعلق بالمستلزمات المطلوبة لاجراء المقاصة والتسوية بعد الاتفاق مع الهيئة .

11- القواعد الانضباطية ولجنة الانضباط

1-11 للسوق ان يؤسس لجنة الانضباط والتي تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات الملزمة للاعضاء والشركات المدرجة بخصوص مخالفات القانون وقواعد السوق او الهيئة المطبقة على نشاطات العضو في السوق او امتثال الشركة المدرجة مع التزامات قبول التداول .

1-1-11 تشكل لجنة الانضباط من ثلاثة اعضاء يرأسها عضو المجلس ممثل الشركات المساهمة المدرجة واثنتين من الاعضاء المختصين بالقانون على ان يكونوا ملمين بقطاع الاوراق المالية ومن غير المنتسبين .

2-1-11 يكون المدير الاداري بمثابة موظف مسؤول في السوق على ان تجتمع فيه المؤهلات التالية

الواردة في القسم 1-7 .

3-1-11 يجري تعيين لجنة الانضباط من قبل مجلس المحافظين .

4-1-11 يكون للجنة الانضباط الحكم النهائي للقواعد الانضباطية في السوق.

2-11 يقوم السوق باصدار تعليمات تنسجم مع هذا النظام متضمنا النظام الداخلي للجنة الانضباط ومرفقا

معه القواعد الانضباطية .

3-11 تمنح اجراءات لجنة الانضباط كل عضو او كيل او مخول او شركة مدرجة في السوق او اي شخص اخر من الخاضعين لهذه الاجراءات اشعارا بالتهم ضد الشخص ومنحه فرصة معقولة لتقديم الادلة والحجج لمصلحة الشخص . يجوز اتخاذ اجراء مؤقت في جلسة استماع كاملة شرط ان تكون في ظروف ملحة طبقا للاجراءات الواردة بشأن الظروف المستعجلة التي تتضمنها القواعد الانضباطية .

4-11 تصدر لجنة الانضباط نتائج تحقيق تحريرية بشأن المواضيع التي تراها ، والتي قد تتضمن على

سبيل الذكر لا الحصر رفض التهم او يرى ان التهم مثبتة او القرارات الانضباطية الرسمية وغير

الرسمية التي تراها اللجنة مناسبة مع فرض العقوبات المناسبة .

11-5-5 تورد العقوبات التي تفرضها لجنة الانضباط في القواعد الانضباطية ويمكن ان تتضمن :

أ- التنبيه

ب - الانذار

ج - الغرامات المالية او التعويض او تخليه عن الفوائد .

د - تعليق العضوية او الوكالة او التحويل لفترة من الوقت .

هـ تعليق او انتهاء التعامل باسهم الشركة المدرجة لفترة من الوقت .

و- ابطال تحويل العضو من التعامل بالاوراق المالية في السوق .

ز- شطب ادراج اسهم الشركة المدرجة من السوق .

ح - احالة الموضوع الى المجلس ومن ثم الهيئة مع التوصية بفرض عقوبات من قبل لجنة الانضباط .

ك - احالة الموضوع الى سلطة تحقيق مختصة مع اشعار الهيئة مع رأي لجنة الانضباط بشأن الموضوع.

11-6-6 يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة الانضباطية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في القواعد

الانضباطية . ويتم الاعتراض امام مجلس المحافظين وفي حالة عدم قناعة المعارض يتم الاعتراض امام الهيئة .

11-6-1 تكون قرارات الهيئة ، طبقا للقانون المؤقت قطعية عند اصدارها مالم يتم الاعتراض عليها وفقا

للقوانين والانظمة المعمول بها وان تم الاعتراض فتقدم بحسب قواعد الاعتراض السارية .

11-7-7 يجب ان ترد في قواعد السوق الانضباطية مجموعة من الاجراءات الاضافية المتعلقة بالعملية

الانضباطية .

11-8-8 للجنة الانضباط ان تفوض موظفين او اعضاء في السوق صلاحية فض النزاعات التي تحدث في

السوق خلال تعاملاته العادية ، على ان يلتزم المفوضين بقواعد السوق في فض تلك النزاعات .

12- التحكيم

12-1 للسوق ان يتبنى قواعد للتحكيم خلال عملية فض النزاعات بين الاعضاء وبين الاعضاء

وزبائنهم عن طريق الموافقة على اجراء التحكيم . تكون تلك القواعد في عهده لجنة التحكيم على

ان تحدد تشكيلة اللجنة ونظامها الداخلي والقواعد التي تتحكم بنشاطها . وللجنة التحكيم ان تفوض

صلاحية التحكيم لجهة اخرى يصادق عليها مجلس المحافظين والهيئة على ان تكون كافة قواعد التحكيم خاضعة لمصادقة او الغاء او اضافات مجلس المحافظين او الهيئة .

1-1-12 على لجنة التحكيم ان ترفع تقرير الى الهيئة والى مجلس المحافظين من وقت لآخر وحسب متطلبات وقواعد السوق .

2-1-12 للجنة التحكيم ان تفصل بين النزاعات التي تحدث بين عضوين او اكثر او بين الاعضاء والزبائن والتي :

أ- تتعلق بتداول الاوراق المالية الجارية في السوق .

ب - الخاضعة لعملية المقاصة والتسوية عن طريق مركز الايداع .

ج - باقي الامور المتعلقة بعمل السوق التي قد تخضعها اللجنة لعملية التحكيم.

2-12 يعتبر التداول بالاسهم الذي يجري داخل السوق بمثابة موافقة العضو على اخضاع اي نزاع للتحكيم.

3-12 بالنسبة للنزاعات التي تحدث بين الاعضاء ، تكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة لجميع الاطراف على ان يخضع مثل هذا الحكم لحق الاعتراض ، ان وجدت الهيئة ذلك مناسبا بقرار تصدره لغرض حماية المستثمرين .

4-12 بالنسبة للنزاعات التي تحدث بين الاعضاء وزبائنهم ، لكل طرف منهم حق الاعتراض على القرار لدى مجلس المحافظين وان لم يرضهم ذلك فلدى الهيئة على ان يكون قرار الهيئة ملزما وغير خاضع للاعتراض مرة اخرى.

5-12 يجوز ان تشمل قواعد التحكيم ايضا امكانية التوسط اما بصورة طوعية او اجبارية كشرط سابق للتحكيم .

6-12 حتى قيام باصدار قواعد التحكيم وتشكيل لجنة التحكيم ، تحل النزاعات بواسطة موظفي السوق او اعضاء مخولين يعملون في قاعة التداول ، على ان يقدم الاعتراض الى مجلس المحافظين خلال ثلاثين يوم . وان لم يتم التوصل الى تسوية مقنعة لجميع الاطراف ، يحال احد الاطراف او كليهما الى المحاكم العراقية .

13- احكام متفرقة

1-13 السوق غير مسؤول عن اي ضرر او خسارة تحصل لاي من اعضائه او عملائه او موظفيه او اية من الشركات المدرجة في السوق نتيجة التعامل في السوق او باستخدام اية من مرافق السوق او الخدمات التي يقدمها الا اذا ثبت تقصير السوق بذلك من قبل الهيئة او من قبل محكمة مختصة


14- موظفو السوق

يجري تعيين موظفي السوق بموجب هذا النظام وفقا لقواعد الخدمة التي يصدرها مجلس المحافظين

15- تبقى تعليمات سوق بغداد للاوراق المالية لاتتعارض مع القانون المؤقت او هذا النظام الداخلي او اية تعليمات للسوق او الهيئة نافذة ومطبقة على سوق العراق للاوراق المالية الى الوقت الذي يعلن فيه مجلس المحافظين وقف العمل بها بعد مصادقة الهيئة .

16- يتم تعديل هذا النظام لغايات تنفيذ النصوص ذات العلاقة من قانون الاوراق المالية الجديد لايضمونها القانون المؤقت ، التي تنظم كل من السوق او مركز ايداع كسوق اوراق مالية او مركز ايداع مرخص ، وذلك من خلال 180 يوما من تاريخ نفاذ القانون الجديد الا اذا قامت الهيئة بتمديد ذلك الموعد .

17- ينفذ هذا النظام اعتبارا من 2008/12/31 .



سوق العراق للأوراق المالية
IRAQ STOCK EXCHANGE